مذكرة إدارية رقم ___/2025

موجهة إلى المتعاملين المنجميين

الموضوع :النظام الانتقالي المطبق على التراخيص المنجمية السارية (البحث و/أو الاستغلال)
المواد من 211 إلى 214 من القانون رقم 25-12 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 الذي ينظم النشاطات المنجمية.

المراجع:

- القانون رقم 25-12 والمشـــار إليه أعلاه، والمنشـــور بالجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 52 المؤرخة في 7 أوت 2025،
- المواد 211 و212 و213 و214 (الباب العاشر – الأحكام الانتقالية والنهائية).

1) النطاق

تهدف هذه المذكرة إلى التذكير، على ســـبيل الإعلام الإداري، بالقواعد الانتقالية المُطبقة على تراخيص البحث و/أو الاســـتغلال المنجمي المســـلّمة وفقا لأحكام القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم، وذلك عقب صدور القانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه.

2) المادة 211 — استمرار سريان التراخيص الجارية وانقضاؤها بانتهاء مُدّتها

إن تراخيص البحث و/أو الاستغلال المنجمي المسلّمة وفقًا لأحكام القانون رقم 14-05 والمشار إليه أعلاه:

- تبقى سارية المفعول في تاريخ نشر القانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه، وتظل سارية إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها،
- لا يمكن أن تكون محل تجديد أو تمديد.

ويترتب عن ذلك عدم قبول أي طلب لتجديد هذه التراخيص أو تمديدها في إطار النظام الانتقالي.

3) المادة 212 — خيار التحول إلى السندات أو الرخص المنجمية المنصوص عليها في القانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه

يجوز لحاملي التراخيص المشار إليهم في المادة 211، باستثناء التراخيص الممنوحة من قبل الولاة المختصين إقليميًا، وخلال أجل أربعة وعشرين (24) شهرًا ابتداءً من تاريخ نشر القانون رقم 25-12 والمشار إليه أعلاه، اختيار الحصول على سند أو رخصة منجميين وفقًا لأحكام هذا القانون، وذلك للمدة المتبقية من الترخيص المعني، شريطة التنازل الصريح والنهائي عن الترخيص السابق.

4) المادتان 213 و214 — النظام الجبائي الانتقالي

- تبقى الأحكام الجبائية المنصوص عليها في القانون رقم 14-05 والمشار إليه أعلاه، سارية المفعول وقابلة للتطبيق إلى غاية نشـــر أحكام جبائية جديدة ضـــمن قانون المالية، وفقا لأحكام القانون العضـــوي المتعلق بقوانين المالية.
- تُحدَّد الرسوم والأتاوى والمؤونة المرتبطة بالنشاطات المنجمية بموجب قانون المالية.

5) الاجتهادات المُنتظرة من المتعاملين

يتعين على المتعاملين ما يأتي:

- التحقق من تواريخ انتهاء صلاحية الترخيص الساري، واستباق عدم إمكانية تجديده أو تمديده،
- تقييم جدوى ممارســة خيار التحول المنصــوص عليه في المادة 212 في الأجل القانوني، مع الأخذ بعين الاعتبار استبعاد التراخيص الممنوحة من قبل الولاة واشتراط التخلي الصريح،
- ضمان المتابعة والامتثال الجبائيين المستمرين وفقًا لأحكام قوانين المالية السارية.

6) حكم ختامي

هذه المذكرة ذات طابع إعلامي محض. ولا يُحتج إلا بالنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

حرر بـالجزائر، في: 2025/12/17.

رئيس اللجنة المديرة